

فصل

فى الذين لم يكرهوا أن يصلى المسافر أربعاً

● القصر فى السفر صدقة من الله :

والذين لم يكرهوا أن يُصَلَّى المسافر أربعاً ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض أصحابه على عهدہ ، فأقره عليه ، وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعاً بمنزلة الصوم والفطر فى رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبى ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر ، وهذا بما اتفق أهل العلم على صحته ، وأما ما ذكره مع الترييح فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً وبذلك استدل الشافعى وبعض أصحاب أحمد ، قال الشافعى : لما ذكر قول النبى ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فدلّ على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصر ، ودلّ على أن يقصر فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر أن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ .. أتم فى السفر وقصر .

قلت : وهذا الحديث رواه الدارقطنى وغيره من حديث أبى عاصم : حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم ، قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح ، قال البيهقى : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمر وكلهم ضعيف ، وروى حديث دلهم بن صالح عن عبيد الله بن موسى : حدثنا دلهم بن صالح الكندى عن عطاء عن عائشة قالت : كنا نُصَلَّى مع النبى ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع .

وروى حديث المغيرة - وهو أشهرها - عن عطاء عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ، وروى حديث طلحة بن عمر عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ .. قد أتم وقصر وصام فى السفر

وأفطر . قال البيهقي : وقد قال عمر بن ذر - كوفي ثقة - أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تُصَلِّي في السفر المكتوبة أربعاً ، وروى ذلك بإسناده ثم قال : وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح وإن كان في رواية دلهم زيادة سند .

● حديث إتمام عائشة ضعيف :

قلت : أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تُصَلِّي أربعاً فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة ، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء والثقة وثقوه على عائشة دَلَّ ذلك على ضعف المسند ولم يكن ذلك شاهداً للمسند ، قال ابن حزم في هذا الحديث : انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ضعيف .. كل حديث أسنده منكر .

قلت : فقد رُوِيَ من غير طريقه لكنه ضعيف أيضاً ، وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وهو كما قال الإمام أحمد وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي ، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ مع أن من الناس مَنْ يقول لفظه : « كان يقصر في السفر وتتم ، ويفطر وتصوم » بمعنى أنها هي التي كانت تتم وتصوم ، وهذا أشبه بما رُوِيَ عنها من غير هذا الوجه من أنه كذب عليها ، أيضاً قال البيهقي : وله شاهد قوى بإسناد صحيح ، وروى من طريق الدارقطني من طريق محمد بن يوسف : حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأنظر رسول الله ﷺ وصمتُ ، وقصر وأتممتُ فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي : أفطرتُ وصمتُ وقصرتُ وأتممتُ قال : « أحسنتِ بعائشة » ، ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم ، حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة لم يذكر إياه ، قال الدارقطني : الأول

متصل وهو إسناده حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مرافق ،
ورواه البيهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري : حدثنا عباس
الدوري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود
عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا
قدمت قالت : يا رسول الله : بأبي أنت وأمي .. قصرت وأتممت وأفطرت وصمتُ
فقال : « أحسنت يا عائشة » وما عاب عليّ . قال أبو بكر النيسابوري : هكذا
قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد
أخطأ .

قلت : أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث ، وكان له عناية
بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ وهو أقرب إلى طريقة أهل
الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث
المشهورين ولهذا رجح هذه الطريق ، وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد
منهم إلا النسائي ولفظه عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة
إلى مكة حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي .. قصرت
وأتممت وأفطرت وصمتُ فقال : « أحسنت يا عائشة » وما عاب عليّ ، وهذا
بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنتطق له من الأدلة ما لو خلا عن
ذلك القصد لم يتكلفه والحكم ببطلانها .

● حديث عائشة في الإتمام غير متصل بل خطأ :

والصواب ما قاله أبو بكر ، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن
إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالت وقال فيه أبو محمد بن حزم :
هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول ، وهذا
الحديث خطأ قطعاً فإنه قال فيه : « أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عُمرة
في رمضان » ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان

قط ولا خرج من المدينة فى عُمره فى رمضان ، بل ولا خرج إلى مكة فى رمضان قط إلا عام الفتح فإنه كان حينئذ مسافراً فى رمضان ، وفتح مكة فى شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم ، وفى ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يُصلّى بهم إلا ركعتين ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى فى السفر أربعاً ، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وعام فتح مكة لم يعتمر ، بل ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عُمر منها ثلاث فى ذى القعدة ، والرابعة مع حجته : عُمره الحديبية لما صدّه المشركون فحل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكة ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر فى العام القابل عُمره القضية . وكانت فى ذى القعدة أيضاً ، ثم لما قَسَمَ غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة ، وكانت عُمرته فى ذى القعدة أيضاً ، والرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حَجَّ معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج ، ثم أعرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم . ولهذا قيل لما بُنِيَ هناك من المساجد « مساجد عائشة » ، فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبي ﷺ لا قبل الفتح ولا بعده عُمره من مكة إلا عائشة . فهذا كله مما تواترت به الأحاديث الصحيحة مثل ما فى الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجه : عُمره من الحديبية فى ذى القعدة وعُمره من العام المقبل فى ذى القعدة وعُمره من الجعرانة فى ذى القعدة حيث قَسَمَ غنائم حنين وعُمره مع حجته . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى : اعتمر أربعاً : عُمره الحديبية فى ذى القعدة حيث صدّه المشركون ، وعُمره فى العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم ، وعُمره حنين من الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين ، وعُمره مع حجته .

وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين . وهذا لفظ البخارى . وأراد بذلك العُمره التى أتمها وهى

عُمره القضية والجعرانة . وأما الحديث فلم يمكن إتمامها بل كان منحصرًا لما صدّه المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة لما قيل لها إن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط ، ما اعتمر إلا وهو معه . وفي رواية عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه ، وقد روى أبو داود عنها قالت : اعتمر رسول الله ﷺ عُمرتين : عُمره في ذي القعدة وعُمره في شوال . وهذا إن كان ثابتاً عنها فلعله ابتداء سفره كان في شوال ولم تقل قط إنه اعتمر في رمضان فعلم أن ذلك خطأ محض .

● حديث عائشة في الإتمام باطل :

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة ، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات : عُمره القضية ثم غزوة الفتح ثم حجة الوداع ، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ ، ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح ، كان كل من هذين دليلاً قاطعاً على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتمرت معه في رمضان وقالت : « أتممت وصمت » ، فقال : أحسنت « خطأ محض . فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله : « مَنْ روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب .

فإن قيل : فيكون قوله : « في رمضان » خطأ وسائر الحديث يمكن صدقه ، قيل : بل جميع طرده تدل على أن ذلك كان في رمضان لأنها قالت : « قلت : أفطرت وصمت وقصرت وأتممت » ، فقال : أحسنت يا عائشة ، وهذا إنما يقال في الصوم الواجب . وأما السفر في غير رمضان فلا يُذكر فيه مثل هذا لأنه

معلوم أن الفطر فيه جائز . وأيضاً فقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت : فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففُرِضَت ثلاثاً ، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر صَلَّى الصلاة الأولى ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر ، والصحيح لأنها تطول فيها القراءة . فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صَلَّى الصلاة الأولى ركعتين ركعتين فلو كان تارة يُصَلِّي أربعاً لأخبرت بذلك وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة . وأيضاً فعائشة كانت حديثه السن على عهد النبي ﷺ فإن النبي ﷺ مات وعمرها أقل من عشرين سنة ، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين وإنما أقام بالمدينة عشراً ، فإذا كان قد بنى بها في أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين ، ولو قُدِّر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل . وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ فكيف يُتَصَوَّر أن تصوم وتُصَلِّي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يُظَن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين ؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه ؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة . وهذا من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ورواية أصحابه الثقات ، ومن رواية صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة يرويه مثل ربيعة ، ومن رواية الشعبي عن عائشة . وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة ، فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تُصَلِّي في السفر قبل أن تستأذنه وهي تراه والمسلمين معه لا يُصَلُّون إلا ركعتين . وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم يُحْتَج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها ، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن

وهب بن جرير : حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تُصَلِّي في السفر أربعاً فقلت لها : لو صَلَّيتِ ركعتين ؟ فقالت : يا بن أخي ، إنه لا يشق عليّ .

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فُرِضت كانت ركعتين في الحَضَر والسفر فَأَقْرَت صلاة السفر على ركعتين وَأَتِمَّت في الحَضَر أربعاً . قال صالح : فَأَخْبَر بها عمر بن عبد العزيز فقال : إِنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ قَالَ : فَوَجَدْتُ عُرْوَةَ يَوْمًا عِنْدَهُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ ؟ فَحَدَّثَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَيْسَ حَدَّثْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعَ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتِمُّ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عِثْمَانُ . فَهَذَا عُرْوَةُ يَرَوِي عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَذَرَتْ عَنْ إِقَامِهَا بِأَنَّهَا قَالَتْ : لَا يَشِقُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عِثْمَانُ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِقَامَهَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادِهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ لَهَا الْإِقَامَ أَوْ كَانَ هُوَ أَوْ تَمَّ لَكَانَتْ قَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ إِتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ عِثْمَانُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُتَأَوَّلُ بِالاجْتِهَادِ .

ثم إنَّ هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث مَنْ قَالَ بِالْإِقَامِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْطَلُ مِنْهُ وَهُوَ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيُقَصِّرُ ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ سُنَّتِهِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ نَقْلًا عَنْهُ وَتَبْلِيغًا إِلَى أُمَّتِهِ . لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ بَلْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ .

● المحدثون المتعصبون للمذهب :

والحديث الذى يرويه زيد العمى عن أنس بن مالك قال : إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المتم ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر . هو كذب بلا ريب وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه متروك ، والثابت عن أنس إنما هو فى الصوم . ومما يبين ذلك أنهم فى السفر مع النبى ﷺ لم يكونوا يُصَلُّون فرادى بل كانوا يُصَلُّون بصلاته ، بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يُفطر ، فهذا الحديث من الكذب ، وإن كان البيهقى روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له ، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقبح فيها ، وإنما أوقعه فى هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبى ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر ، فمَن سلك هذه السبيل دحضت حُجُّجُه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها ليوافق القول الذى ينصره كما يفعله صاحب « شرح الآثار » أبو جعفر مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروى البيهقى . لكن البيهقى ينقى الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوى .

● ما كانت عائشة أعلم به من الرجال وعكسه :

والحديث الذى فيه أنه ﷺ كان يقصر ويتم ، ويفطر ويصوم ، قد قيل إنه مُصَحَّف ، وإنما لفظه : كان يقصر وتتم هى - بالتاء - ويفطر وتصوم هى ، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذى إسناده أمثل منه ، فإنه معروف عن عبد الرحمن ابن الأسود لكنه لم يُحفظ عن عائشة . وأما نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعاً ، وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تُصَلِّى فى السفر أربعاً كما رواه غيره ، ولو كان عند عائشة عن النبى ﷺ

فى ذلك سُنَّة لكانت تحتج بها ، ولو كان ذلك معروفاً من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يُصَلُّون خلفه دائماً فى السفر ، فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه ، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة ، لأنها لم تكن تخرج معه فى كل أسفاره فإنه قد ثبت فى الصحيح عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه . فإنما كان يسافر بها أحياناً وكانت تكون مخدرة فى خدرها ، وقد ثبت عنها فى الصحيح أنها لما سألها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين قالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ ، هذا والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبى ﷺ فى منزله فى السفر فتراه دون الرجال بخلاف الصلاة المكتوبة ، فإن النبى ﷺ لم يكن يُصَلِّيها فى الحَضَر ولا فى السفر إلا إماماً بأصحابه ، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قُبَاء ، وكما غاب فى السفر للطهارة فقدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح . ولما حضر النبى ﷺ حَسَنَ ذلك وصوبه . وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يُصَلُّون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً وهو مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فإن ذلك مخالف لعادته فى عامة أسفاره ، فلو فعله أحياناً لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله ، وإن كان الغالب عليه الوضوء ، وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحياناً ، وإن كان الغالب عليه أن يُصَلَّى كل صلاة فى وقتها الخاص ، مع أن مخالفة لسُنَّته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال ، بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل . ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان فى غير عرفة ومزدلفة بأن يُقدَّم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، وقد رُوِيَ أنه كان يجمع كذلك ، فهذا مما يقع فيه شبهة بخلاف الصلاة أربعاً لو فعل ذلك فى السفر ، فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع ، بل كان ينقله المسلمون .

• خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله :

وَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا - وَلَا يَنْقُلُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَلَا يُعَرَفُ قَطُّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مُضَعَّفَةٍ عَنْ آخِرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالرِّوَايَاتُ
الْمُثَابِتَةُ عَنْ عَائِشَةَ لَا تَوَافِقُهُ بَلْ تَخَالِفُهُ - فَإِنَّهُ لَوْ رُويَ لَهُ بِإِسْنَادٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ مَرَّةً أَرْبَعًا لَصَدَّقَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَدَّقَ
بِكُلِّ الْأَخْبَارِ الَّتِي مِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّتِي يَنْفَرِدُ فِيهِ الْوَاحِدُ ، مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ
وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ يُنْقَلُ وَيُسْتَفِيضُ . وَهَذَا فِي
الضَّعْفِ مِثْلُ أَنْ يُنْقَلُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمِنَى : « أَتَمُّوا
صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفَرٌ » وَيُنْقَلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَلَا يُنْقَلُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ،
مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ .
وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ : سَأَلَ سَائِلٌ عِمْرَانَ بْنَ الْحَصِينِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
السَّفَرِ فَقَالَ : إِنْ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ،
فَأَحْضَرُونِي عَنِّي ، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
حَتَّى يَرْجِعَ ، وَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ،
ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ
فَإِنَّا قَوْمٌ سُفَرٌ » ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفَرٌ » ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ
وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : « أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفَرٌ » ، ثُمَّ حَجَّجْتُ
مَعَ عِثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّ عِثْمَانَ أَمَرَ ، فَمَا ذَكَرَهُ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ بِمَا اتَّفَقَتْ
عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي
السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

● الغلط فى حديث أمر أهل مكة بإتمام الصلاة أربعاً :

وأما ما ذكره من قوله : « يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا قوم سُفَر » فهذا مما قاله بمكة عام الفتح ، لم ينقله فى حجته ، وإنما هذا غلط وقع فى هذه الرواية . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد عن حماد باسناده ، رواه البيهقى من طريقه ولفظه : ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ويقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين فإننا قوم سُفَر » ، وغزا الطائف وحُنين ، فصلّى ركعتين وأتى الجعرانة فاعتمر منها . وحجبت مع أبى بكر واعتمرت ، فكان يصلى ركعتين ، وحجبت مع عمر بن الخطاب ، فكان يصلى ركعتين ، فلم يذكر قوله إلا عام الفتح ، قبل غزوة حُنين والطائف ، ولم يذكر ذلك عن أبى بكر وعمر ، وقد رواه أبو داود فى سننه صريحاً من حديث ابن علية : حدثنا على بن زيد عن أبى نضرة عن عمران بن حصين قال : عرفت مع النبى ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة يصلى ركعتين يقول : « يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإننا قوم سُفَر » ، وهذا إما كان فى غزوة الفتح فى نفس مكة لم يكن بمنى ، وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة فى الحج ركعتين ، ثم قال عمر بعد ما سلم : أتموا الصلاة يا أهل مكة فإننا قوم سُفَر .

هذا وما يبين ذلك أن هذا لم ينقله عن النبى ﷺ احد من الصحابة ، لا من نقل صلاته ، ولا من نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعى على نقله ، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون : إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، أفىكون كان معروفاً عندهم عن النبى ﷺ خلاف ذلك ؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذى يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبى ﷺ ؟ وفى الصحيحين عن حارثة بن خزاعة قال : صلينا مع النبى ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين (حارثة هذا خزاعى وخزاعة منزلها حول مكة) .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال ، صلى بنا عثمان بمِنَى أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع وقال : صليتُ مع رسول الله ﷺ بمِنَى ركعتين ، وصليتُ مع أبي بكر بمِنَى ركعتين ، وصليتُ مع عمر بمِنَى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتين متبعتين .

● إغذار عثمان فى إقامة الصلاة بمِنَى :

وإقام عثمان رضى الله عنه قد قيل إنه كان لأنه تأهل بمكة ، فصار مقيماً ، وفى المسند عن عبد الرحمن بن أبى ذآب ، أن عثمان صلى بمِنَى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس ، إنى تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة » فإنه يقصر كما فعل النبى ﷺ وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك ، فإن عثمان كان من المهاجرين ، وكان المقام بمكة حراماً عليهم .

وفى الصحيحين أن النبى ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نُسكهِ ثلاثاً ، وكان عثمان إذا اعتمر يأمر بإحلاته ، فتُهيأ له فيركب عليها عقب العُمرة لثلاث يقيم بمكة ، فكيف يُتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطناً بمكة إلا أن يُقال إنه جعل التأهل إقامة لا استيطاناً ؟ فيقال : معلوم أن مَنْ أقام بمكة ثلاثة أيام فإنه يقصر كما فعل النبى ﷺ ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك ، لكن قد يكون نفس التأهل مانعاً من التقصر ، وهذا أيضاً بعيد فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وخلفائه بمِنَى ، وأيضاً فالأمراء بعد عثمان من بنى أُمية كانوا يتمون إقتداءً به ، ولو كان عُذره مختصاً به لم يفعلوا ذلك ، وقيل إنه خَشِيَ أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع ، وهذا أيضاً ضعيف ، فإن الأعراب كانوا فى زمن النبى ﷺ أجهل منهم فى زمن عثمان ، ولم يتمم الصلاة ، وأيضاً فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام أربع ركعات ، وأيضاً فظنهم أن السُّنة فى صلاة المسافر أربع خطأ منهم ، فلا يسوغ مخالفة السُّنة ليحصل بالمخالفة

ما هو بمثل ذلك ، وعروة قد قال : إِنَّ عائشة تأوَّكت كما تأوَّل عثمان ، وعائشة أخبرت أن الإتمام لا يشق عليها .

أن يكون ذلك كما رآه مَنْ رآه لأجل مشقة السفر ، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على مَنْ كان صَلَّى أربعاً ، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التي هي الفسخ ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم - إذ ذاك - إلى هذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت .

« تمت بحمد الله »

*

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذه الرسالة ما نصه :

« هذا آخر ما وجدته من هذه القاعدة الجليلية ، للشيخ تقي الدين بن تيمية ، وكان المنقول عنها يقول كاتبها إنه نقلها من نسخة بخط ابن القيم رحمهم الله ، وقد وقع الفراغ غداة يوم الجمعة ٨ صفر سنة ١٣٤١ في المدرسة الداودية من بغداد المحمية ، وأنا الفقير عبد الكريم بن السيد عباس الأزجى . والحمد لله رب العالمين » .

* * *